



المؤتمر الطبي الفقهي الدولي
لطب النساء التجميلي والتجديدي

أخلاقيات المهنة الطبية و طب النساء التجميلي و التجديدي

د. حصه صالح الدهامي
استشارية أمراض نساء و توليد
مستشفى قوى الأمن بالرياض



رماهي أخلاقيات المهنة الطبية؟

- لا نكاد نجد تعريفاً واحداً متفقاً عليه عن تعريف الأخلاق، غير أن أكثر التعريفات تداولاً هو أنها:
 - هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير فكر ولا روية.
 - وتتصف بالثبات ويصدر عنها السلوك و يصف ما يصدر عن النفس بالحسن و القبيح. يمكن أن تكون مكتسبة أو فطرية.
- هناك مبادئ وأسس أخلاقية واضحة المعالم وضعتها الشريعة الإسلامية يمكن الرجوع إليها لتطبيقها في مجال أخلاقيات الممارسة المهنية.



- لما جد في السنوات الأخيرة من تقدم في تقنيات الطب سواء علاجي وجراحي وتكميلي بدأت تظهر كثير من التساؤلات عن مدى شرعيتها وهل هي من الملزمات للطبيب حتى وإن تعارضت مع مبادئه وأخلاقه. لذا احببنا أن نسترجع القوانين الموجودة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية ونظام وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ويقاس عليها ما جد من ممارسات.
- اخذتها من مراجع لوزارة الصحة و الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية والمنشور بمكتبة حقوق الإنسان. شمل الميثاق 108 مادة بعشرة أبواب. أخلاق الطبيب وواجباته بالبايين الأول والثاني بتسعة وعشرون مادة.



أخلاقيات المهنة الطبية



• الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

• وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

• – فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمرض المعدية.

• ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. –

• – ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

• – ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.





المؤتمر الطبي الفقهي الدولي
لطب النساء التجميلي والتجديدي

• ما هو الحكم في عمليات التجميل النسائية؟





- المرأة الراغبة في عمليات تجميل او ترميم حين قبول الإجراء التداخلي أو الجراحي يجب أن تعامل كباقي المرضى و إن لم تكن مريضة و يشمل هذا:
- 1 – أخذ تاريخ مرضي كامل لها بما في ذلك الأمراض المزمنة و الأدوية المستعملة بانتظام و الحساسية تجاه المواد المختلفة.. من الأمثلة
- مريضة الوارفارين





- الفحص السريري ما قبل العملية الجراحية او التداخلية . يجب أن يكون شاملا لجميع الأعضاء.
- مثال مريضة الفتاق السري





• الفحوصات المخبرية

- أن تكون كافية لإجراء سليم دون مبالغة فيما لا تحتاجه المريضة أو ناقص
- من الأمثلة تخطيط القلب لمن تجاوزت الأربعين و الأشعة الصدرية لمرضى الجهاز التنفسي.



الإذن بالجراحة و الإجراءات التداخلية

- الإذن بالعمل الطبي في إطار العقود.
- أما في إطار الممارسة المهنية فالإذن الطبي عقد بين الطبيب والمريض ، فكل عقد يتضمن إذناً فيما تم التعاقد عليه.
- إن العقد الطبي له خصوصية إذ إن محله جسد الإنسان نفسه،
- أن العلاقة بين الطرفين في العقد الطبي غير متكافئة، فالطبيب يحمل من العلم والمهارات ذات الدقة والاختصاص ما لا يمكن للمريض أن يدركه بسهولة، حتى لو اطلع على معلومات طبية من مصادر موثوقة، فالعوامل التي تؤثر في العمل الطبي كثيرة ومتغيرة.

شروط الإذن بالعمل الطبي

- أولاً: أن يكون الإذن صادراً ممن له الحق، وهو المريض أو وليه.
- ثانياً: أن يكون الذي يعطي الإذن كامل الأهلية.
- ثالثاً: : حرية الاختيار والطواعية، وعدم الإكراه.
- رابعاً: أن يكون العمل الطبي مأذوناً به شرعاً.
- خامساً: : أن يعطي الإذن وهو على بصيرة، أي أنه على بينة وإدراك للعمل الطبي المراد القيام به، ونوعه ومآلته ومضاعفاته. وهنا يأتي دور الطبيب في إيضاح ماهية العمل الطبي وضرورته ومآلته دون تهوين أو تهويل أو مبالغة.
- سادساً: أن يستمر الإذن حتى ينتهي العمل الطبي. وهذا يعني أن للمريض أو وليه الحق في الرجوع عن إذنه متى أراد ذلك.



- وهناك من أضاف شروطاً منها:
- أن يكون العمل الطبي معلوماً ومقدراً سواءً بالمدة أو بأوصاف العمل ذاته.
- أن يكون الثمن مقابل المنفعة الطبية معلوماً. (مثل علاج المضاعفات)
- وأما بالنسبة للثمن فلا ينطبق عند الإذن بالعمل الطبي في المستشفيات العامة، ولا شك بأنه ينطبق تماماً في القطاع الصحي الخاص.
- هل يجب الإشهاد على التدخل الطبي؟





حالات خاصة

- المصابات بأمراض نفسية كمريضات الوسواس القهري أو مدمنات المخدرات.. هل لهن الحق بالعمليات التجميلية وماهي قانونية الموافقة المستنيرة منهن؟ هل لهن أهلية الموافقة؟



من يجري العمليات الجراحية؟



• على الطبيب أن يحرص على توافر الشروط الآتية لإجراء العمليات الجراحية:

- (أ) أن يكون الطبيب الذي يُجري الجراحة مؤهلاً لإجرائها، بحسب تخصصه العلمي وخبرته العلمية ونوعية العملية الجراحية
- (ب) أن تجرى الجراحة في مؤسسة علاجية أو منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية لإجراء الجراحة المقصودة.
- (ج) أن تجرى الفحوصات والتحاليل المختبرية والشعاعية اللازمة للتأكد من أن التدخل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض، والتحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة.
- (د) أن يلتزم الجراح المسؤول عن المريض الجراحي بإجراء العملية الجراحية اللازمة له. ويجوز أن يساعده أحد الأطباء المقيمين بالمستشفى أو غيرهم من الجراحين، ولو بدون موافقة المريض. كما يجوز للجراح أن يفوض مساعده بأداء جوانب معينة من العملية شريطة أن يتم ذلك تحت إشراف الجراح ومساعدته.





- إن كفاءة الجراح/ة من أهم الشروط الواجب توافرها.
- إذ أن القاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- فإذا كان هناك خطأ طبي تضررت منه المريضة سواء بسبب عدم الإلمام بأمور فنية يفترض فيمن هو في تخصصه معرفتها أو نقص المتابعة أو إجراء عمليات غير مسبوقة أو تجربة أجهزة ومعدات دون معرفة كافية بطرق استخدامها أو التعامل مع مضاعفاتها أو نتائجها ليست مؤكدة أو أن المنشأة التي يعمل بها غير مؤهلة للتعامل مع المضاعفات فهذا مخالف للأنظمة والأخلاق الطبية ويعرض الممارس الصحي للمساءلة ويلزم بالتعويض.





- يجب على الممارس الصحي أن يكون صادقاً مع المريضة بتبليغها بنسب النجاح للإجراء الجراحي حتى تكون توقعاتها واقعية.
- فالجراح ليس ضامناً بالنتائج.
- إذا ضمن العقد أن يقوم بالإجراء الجراحي طبيب بعينه فلا يحق إجراء الجراحة من قبل طبيب آخر كأن يجدول الطبيب الجراحة بوقت إجازته.





• يحق للمارس الصحي الاعتذار عن أي إجراء جراحي لا يراه ضروري للمريضة أو يرى أن ضرره أكثر من نفعه.
ولا يساءل عن ذلك.



نظام من اولة المهن الصحية بالمملكة

• اللائحة: 1-19-

- تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو امرأة أو من يمثله إذا كان ممن يعتد بإرادته قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي وذلك تماشياً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم 4 /2428/م وتاريخ 29/7/1404هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء
- هـ 26/5/1404 وتاريخ 119 رقم

العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية

لم تعد العلاقة بين العاملين في القطاع الصحي والمؤسسات الصحية علاقة بسيطة، بل هي علاقة متعددة الجوانب بالغة التعقيد ، تتداخل فيها المصلحة العامة مع المصلحة الشخصية كما تتشابه فيها العلاقة بين مصلحة المريض الخاصة وبين جهات وطرق تمويل ودفع فاتورة الدواء في نهاية المطاف.

(إشكالات حول هذه الوسيلة: يمكن تلخيص هذه الإشكالات:

1. يقدم ممثلو الشركات ومسوقوها معلومات غير دقيقة في كثير من الأحيان
2. يعرض هؤلاء المسوقون بضاعتهم على أنها هي الأفضل دائماً،
- 3- يستخدمون كثيراً من وسائل التدليس عند عرضهم للمعلومات، سواء الشفوية أو المكتوبة
- 4-تنظيم مؤتمرات و محاضرات و إستئجار متحدثين للترويج عن منتجاتهم.



- (وجاء تحت بند هدايا الشركات ما يأتي: لا يجوز للممارس الصحي عمل في القطاع الحكومي أو الخاص، قبول الرشاوى
- أو 1 لا يجوز للممارس الصحي من قبول الهدايا إذا ارتبطت بعدد الوصفات الطبية التي يكتبها أو عدد الأجهزة التي يصفها للمرضى بما يعود بمنفعة على الشركة.
- 2. لا يجوز للممارس الصحي قبول الهدايا أو القروض أو الأجهزة والأدوات أو المبالغ المقدمة له شخصياً من الشركات مهما كانت مبررات ذلك.
- 3. يمكن للممارس الصحي استخدام الهدايا غير الثمينة كالأقلام ونحوها، أو الكتب والمجلات الطبية إذا قدمت بصفة غير شخصية، على ألا ترتبط بأي دعاية لمنتج محدد.
- 4. يسمح للمؤسسات الصحية أو الجهات التي يتبع لها الممارس الصحي بقبول المنح التعليمية والدعم المالي لحضور دورات تدريبية أو المؤتمرات أو غيرها من الأنشطة على أن تقوم تلك المؤسسات أو الجهات باختيار المرشحين من الممارسين الصحيين حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
- 5. لا يجوز للممارس الصحي بصفة شخصية قبول الإعانات التي تقدم من الشركات للتعويض عن مصاريف السفر والإقامة والوجبات الغذائية عند المشاركة في حضور الندوات والمؤتمرات، ولا التعويض عن وقته مقابل حضور التدريب. ويمكن قبول وجبات الضيافة المقدمة لعموم الحضور



مراجع لمن يرغب بالاستزادة

- 1- أخلاقيات الطب للدكتور جمال الجار الله
- 2- نظام مزاولة المهن الصحية
- 3- العنزري، مشعل. الإذن الطبي دراسة فقهية تطبيقية. مجلة البحوث السالمية، س1، ع1، 2015.
- 4- آل الشيخ مبارك، قيس. العقد الطبي: أحكام الإذن الطبي، ص 5
- 5- العصيمي، نايف بن فرحان. الإذن الطبي في العمليات المستعجلة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية. مج6 ع67، ص146.
- 6- المصلح، خالد بن عبدالله . هدايا العمال والموظفين وتطبيقاتها المعاصرة. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 27، العدد 91، محرم 1433 هـ



خلاصة القول

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

- “ صنفان لا غنى للناس عنهما : العلماء للأديان والأطباء للأبدان ”
- “ لا أعلم علما بعد الحلال والحرام أنبل من الطب ”
- نحن مسئولين أمام الله عز و جل عن الأمانة التي حملناها و مع كل مريضة نلقاها و مع الضغوط التي نواجهها يجب ان لا ننسى أساسيات مهنة الطب من أخذ تاريخ طبي كامل و فحص دقيق و نقدم لهن ما يحتجن لا ما يرغبن إذا كان مخالفا للشرع و القانون.

